

قرار

٢٠٢١/٢٤ رقم

بتعديل بعض أحكام الترخيص

من الفئة الأولى لشركة الاتصالات العمانية المتكاملة (ش.م.ع.م.)

لإنشاء وتشغيل نظام تقديم خدمات اتصالات عامة دولية

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،
والى الترخيص من الفئة الأولى لشركة الاتصالات العمانية المتكاملة (ش.م.ع.م.) لإنشاء
وتشغيل نظام تقديم خدمات اتصالات عامة دولية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٠،
والى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يسبدل بنص البند (١) من المادة (٤) من الترخيص من الفئة الأولى لشركة الاتصالات
العمانية المتكاملة (ش.م.ع.م.) لإنشاء وتشغيل نظام تقديم خدمات اتصالات عامة دولية
المشار إليه، النص الآتي:

"يلتزم المرخص له بسداد الإتاوة السنوية التي تحدها الحكومة على إجمالي إيراداته
السنوية عن كل سنة من سنوات الترخيص، وتحسب الإتاوة بناء على إجمالي الإيرادات
المحقة حتى (٣١) من ديسمبر من السنة، وتدفع قبل (٣٠) من يناير من السنة
التالية، على أن تكون هذه الإتاوة بنسبة المدة من السنة الأولى، والسنة الأخيرة لهذا
الترخيص".

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ١٨ من رجب ١٤٤٢ هـ
الموافق : ٢ من مارس ٢٠٢١ م

ناصر بن خميس الجشي

رئيس مجلس إدارة
هيئة تنظيم الاتصالات